



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Lect. Dr. Ann Abdelkader

Mohamed^{*}

Department of Educational
Supervision - Nineveh,
Ministry of Education, Iraq.

KEY WORDS:

Hetami, gift, commons,
benefits, return.

ARTICLE HISTORY:

Received: 18 / 6 /2023

Accepted: 4 /7 / 2023

Available online:17/ 9 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT

UNIVERSITY. THIS IS AN

OPEN ACCESS ARTICLE

UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**Some of Imam IbnHajar al-Haytami's
fatwas (d.: 974 AH) in the Chapter of
the Gift : A Comparative Study**

ABSTRACT

When looking at the scientific biography of Imam al-Haythami (d.: 974 AH) (may Allah have mercy on him), we find a vastness in his sciences, diversity, and differences, so we stand on his books on interpretation, readings, Arabic Language, jurisprudence, and so on. The book of the major jurisprudential fatwas is the subject of our research.

It included in its folds his fatwas which are collected by one of his students, except that we tried through this research to shed light on some of these fatwas - the chapter on gift in particular - and to study them in a comparative study to clarify the jurisprudence of Imam Al-Haythami, and mastering (may Allah have mercy on him) the arts of this science, like other sciences in which he excelled.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail:annsaga1970@gmail.com

من فتاوى الإمام ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) في باب الهبة (دراسة مقارنة)

م.د. آن عبدالقادر محمد

قسم الاشراف التربوي- نينوى، وزارة التربية ، العراق.

الخلاصة:

عند الإطلاع على السيرة العلمية للإمام الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، نجد سعةً في علومه، وتنوعاً، واختلافاً، فنقف على مؤلفاته في التفسير، والقراءات، والعربية، والفقه، وغير ذلك، ومع أن كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى محل بحثنا هذا، حَمَلَ في طياته فتاويه التي جمعها أحد تلاميذه، إلا أننا حاولنا من خلال هذا البحث، إلقاء الضوء على بعض من هذه الفتاوى- باب الهبة خاصة- ودراستها دراسة مقارنة؛ لبيان فقه الإمام الهيتمي، وإحاطته رَحِمَهُ اللهُ بعلوم هذا العلم، كغيره من العلوم التي برع فيها.

الكلمات الدالة: الهيتمي، الهبة، المشاع، المنافع، رجوع.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أمّا بعد..

فإن علم الفقه من أشرف علوم الشريعة، والذين خدموا هذا العلم علماء إجلاء، ومنهم الإمام الهيثمي رحمته الله، الذي يعد من أبرز علماء القرن العاشر الهجري، وهو فقيه شافعي مصري مشهور، برع في الفقه، فضلاً عن العلوم الأخرى، وقد جمع أحد تلاميذه فتاواه المنتشرة في كتاب سمّاه (الفتاوى الفقهية الكبرى).
أسباب اختيار الموضوع:

وعرفاناً لهذا العالم الجليل، ارتأيتُ في هذا البحث إلى إبراز شخصيته الفقهية، حيث كثرت الدراسات حول ضلوعه في علم التفسير، فدرستُ البعض من فتاواه في باب الهبة خاصةً، دراسة ومقارنة.
الدراسات السابقة:

عند البحث عن الدراسات التي أفردت للإمام الهيثمي، وجدتُ جُلّها في التفسير وعلومه، أمّا فيما يتعلق بالفقه وأصوله، فقد درست تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في كتاب (الفتاوى الفقهية الكبرى)^(١).
خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

أما المقدمة فقد بيّنتُ فيها تقديم للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

أما المبحث الأول: كان نبذة مختصرة عن حياة الهيثمي رحمته الله، وانطوى على سبعة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: التعريف بكتاب الفتاوى الفقهية الكبرى.

المطلب السابع: وفاته.

أما المبحث الثاني: انطوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفتوى الأولى: رجوع الأب في هبته لولده.

المطلب الثاني: الفتوى الثانية: هبة المشاع.

المطلب الثالث: الفتوى الثالثة: هبة المنافع.

(١) بحث منشور: صلاح محسن حمادي عايد، أ. د. أحمد خلف عباس سميران، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد التاسع، المجلد الثالث عشر، القسم الأول، (١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م).

وأخيراً، قائمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يلي ذلك قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حياته الشخصية والعلمية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ونسبه

هو أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري الشافعي، العلامة صاحب التصانيف، وسمي جده بـ (حجر)؛ لأنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانهم، كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا للضرورة، وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به؛ فلذلك شبهوه بحجرٍ ملقى لا ينطق، فقالوا: حَجَرٌ^(١).

المطلب الثاني: مولده ونشأته

أولاً: مولده

ولد ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ في رجب، سنة (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيثم^(٢)، وهي في محافظة الغربية بمصر وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر^(٣).

ثانياً: نشأته:

عاش ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾ يتيماً، إذ مات أبوه وهو صغير في حياة جده، وقد حفظ القرآن، وكثيراً من المنهاج للنووي^(٤)، ثم مات جده فكفله شيخا أبيه، الإمامان الكاملان علماً وعملاً: العارف بالله شمس الدين بن أبي الحمائل^(٥)، وشمس الدين

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: ٢٥٨، فهرس الفهارس: ٣٣٨/١، سير اعلام النبلاء: ٢٣٤/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٢/١.

(٢) الهيثم: الهياتم قرية بمصر من أعمال الغربية ويقال هي محلة أبي الهيثم فغيرتها العامة، ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: ٦٧.

(٣) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ٣٦٧/٨.

(٤) النووي ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا، وإليها نسبته. تعلم في دمشق وأقام فيها زمناً، مؤلفاته كثيرة منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، شرح المذهب للشيرازي، وغيرها، (ت: ٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨.

(٥) ابن أبي الحمائل ﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾: الشيخ العارف، والولي الصالح محمد شمس الدين السروي المصري، المشهور بابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ)، من شيوخه: ابن عبد الدائم المدني، وشيخ الإسلام الشرف المناوي، أخذ الطريقة عنه الشيخ محمد الشناوي، وأبو بكر الحديدي، ومحمد العدل، وغيرهم. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/١؛ الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار): ٩٥/٢-١١٠؛ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ٢٩/١.

الشناوي^(١)، ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيثم إلى مقام القطب الشريف سيدي أحمد البدوي، فقرأ هنالك على عالمين به مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وتسع مائة، وهو في سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر، مُسَلِّماً إياه إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي، وابن أبي الحمائل، فحفظه حفظاً بليغاً، وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني^(٢)، وأجلَّهُم شيخ الإسلام زكريا^(٣)، بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم، وقد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، وبرع في التفسير والحديث والفقه والفرائض والحساب والنحو والصرف، وأجازه مشايخ كثيرون، وكان زاهداً، وقد حجَّ سنة ثلاث وثلاثين، ثم حجَّ بعياله سنة سبع وثلاثين، ثم حجَّ سنة أربعين، وجاور مكة يفتي ويصنف إلى أن مات^(٤) ﴿رَجَمَهُ اللهُ﴾.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

كان القرن العاشر الهجري زاخراً بكوكبة من العلماء الأفاضل بمختلف العلوم والفنون، فقد أخذ العلم عن بعضهم، لا سيما من كان منهم في مصر، منهم:

١. شمس الدين محمد السمنودي (ت: ٩٢١هـ)^(٥).
٢. شيخ الإسلام القاضي زين الدين زكريا الأنصاري.

(١) الشناوي ﴿رَجَمَهُ اللهُ﴾: شيخ الفقهاء بالشرقية والعالم المربي الصالح، شمس الدين محمد الشناوي، من أهل الإنصاف، والأدب في أولاد الفقهاء. ينظر: الطبقات الكبرى: ١١٥/٢؛ الكواكب السائرة: ٩٧/١.

(٢) ابن حجر العسقلاني ﴿رَجَمَهُ اللهُ﴾: الامام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ولد في مصر سنة ٧٧٣هـ، أخذ العلم عن أعظم علماء عصره مثل البلقيني، وابن الملقن، وزين الدين العراقي وغيرهم، ذلك، قرأ عليه أغلب علماء مصر أمثال شمس الدين سخاوي، وبرهان الدين البقاعي، وزكريا الأنصاري، وغيرهم كثير، له عدة مصنفات أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ينظر: شذرات الذهب: ٧٤/١.

(٣) شيخ الإسلام زكريا ﴿رَجَمَهُ اللهُ﴾: القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي، ولد في سنة ٨٢٦هـ، أخذ عن كثير من العلماء أمثال الحافظ ابن حجر العسقلاني والكافيجي، وابن الهمام، وغيرهم الكثير، وأخذ عنه فضلاً عن ابن حجر الهيثمي، العلم البلقيني، والشرف السبكي، صنّف في مختلف العلوم مثل: التفسير، والحديث، والفقه، وعلوم اللغة، وغيرها، من مؤلفاته: حاشية على شرح الجزرية لجدّه شيخ الإسلام القاضي زكريا، والمنح الربانية، وهو شرح على رسالة الفتوحات الإلهية لجدّه المذكور آنفاً. ينظر: شذرات الذهب: ١٠/١٨٦-١٨٧؛ خلاصة الأثر: ١٩٩/٢.

(٤) ينظر: النور السافر: ٢٥٩، فهرس الفهارس ٣٣٨/١، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/١.

(٥) السمنودي ﴿رَجَمَهُ اللهُ﴾: الشيخ الإمام المحدث شمس الدين محمد السمنودي المصري، الشافعي، خطيب الجامع الأزهر، أفتى بمصر مدة طويلة، وانتقل بعد ذلك إلى المحلة الكبرى، يفتي ويدرس إلى أن مات فيها. ينظر: الكواكب السائرة: ٨٦-٨٧/١.

٣. الإمام المحدث الزيني عبد الحق السنباطي (ت ٩٣١هـ)^(١)، وغيرهم^(٢).

تلاميذه:

أما تلامذة الهيتمي -**رَحِمَهُ اللهُ** ومن أخذ عنه فهم كثير، فقد كان شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، وكان كالغيث المعطاء، فقد تزاحم عليه طلاب العلم، فأخذوا عنهُ وافتخروا بالانتساب إليه، ومن أبرز تلامذته^(٣):

١. عبد الرحمن العمودي، المصري (ت ٩٦٧هـ)^(٤).

٢. محمد بن احمد الفاكهي (ت ٩٩٢هـ)^(٥).

٣. إبراهيم بن محمد المشهور بابن الأحذب الزيداني (ت ١٠١٠هـ)^(٦)، وغيرهم.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي

كان **رَحِمَهُ اللهُ** شافعي المذهب كما صرَّح هو بذلك بقوله "وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهننا معشر الشافعية"^(٧).

المطلب الخامس: مؤلفاته

للهيتمي **رَحِمَهُ اللهُ** مؤلفات نفيسة تدل على مكانته العلمية، وقدرته العقلية، لقيت القبول لدى أهل العلم، فتسابقوا إلى الإفادة منها والعناية بها، لما امتاز بها **رَحِمَهُ اللهُ** من اطلاع واسع، وحسن أسلوب وعرض

(١) **السنباطي رَحِمَهُ اللهُ**: الإمام المحدث عبد الحق شرف الدين بن محمد السنباطي، المصري، الشافعي، ولد سنة ٨٤٢ بسنباط من مصر، روى عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والعييني، وخليل بن سلمة القابوني، وغيرهم، وأخذ عنه جمع كبير، منهم فضلاً عن الهيتمي، بدر الدين العلائي، وولده شهاب الدين أحمد، وعبد الوهاب الشعراوي، توفي بمكة المكرمة. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: ٢/ ١٠٠٠-١٠٠١؛ والكواكب السائرة: ٢٢٢/١. (٢) ينظر: النور السافر: ١٤١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣؛ مدرسة الحديث في مصر: ٦٣.

(٤) **العمودي رَحِمَهُ اللهُ**: الولي الصالح عبد الرحمن وجيه الدين بن الشيخ عمر بن الشيخ أحمد العمودي، كان والده الشيخ عمر من كبار أهل العلم، برع في مختلف العلوم، وكان يحفظ الارشاد في الفقه من مشايخه أبو الحسن البكري وابن حجر الهيتمي، ومن تصانيفه حاشية على الارشاد، والنور المزروع. ينظر: النور السافر: ٢٣٧-٢٤٠.

(٥) **الفاكهي رَحِمَهُ اللهُ**: الإمام العلامة أبو السعادات محمد الفاكهي الحنبلي، المكي، ولد بمكة سنة ٩٢٣هـ، قرأ على المذاهب المذاهب الأربعة له من الشيوخ ما يزيد على التسعين، منهم أبو الحسن البكري، وابن حجر الهيتمي ومحمد الحطاب من مؤلفاته نور الأبصار شرح مختصر الأنوار، في الفقه الشافعي، ورسالة في اللغة. ينظر: شذرات الذهب: ١٠/٦٢٧؛ والأعلام: ٧/٦.

(٦) **الزيداني رَحِمَهُ اللهُ**: الشيخ إبراهيم بن محمد المعروف بابن الأحذب الزيداني، نسبة الى إلى ناحية من نواحي دمشق، ولد له هناك سنة ٩٢١هـ، وأخذ عن الهيتمي وغيره مختلف العلوم الشرعية والحساب، منهم محمد بن إبراهيم النجدي، والبدر الغزي، والشمس محمد بن طولون الحنفي. ينظر: خلاصة الأثر: ٣٦-١/٣٧؛ وديوان الإسلام، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ): ١/١٧١.

(٧) الزواجر: ٥/١، وينظر: نزهة الخواطر: ٤/٣٥٢، ٢٠٤.

للمسائل، مع الاستدلال لها، وشمولها لكل جوانبها، وتحقيق دقتها، وتوضيح غوامضها، ورأيت في كتب من ترجموا له اختلافاً في حصر أسماء كتبه، ووجدت عدداً من مؤلفاته قد ذكرها في طائفة من كتبه وفي هذه الفقرة أذكر بعضاً من مؤلفاته مقسمة كالاتي:

أولاً: الكتب المطبوعة^(١):

طبع للهيتمي رَحِمَهُ اللهُ الكثير من الكتب ساكتفي بذكر البعض منها:

١. الزواجر عن اقتراف الكبائر.
٢. النخب الجلية في الخطب الجزيلة.
٣. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة.

ثانياً: الكتب المخطوطة^(٢):

للهيتمي رَحِمَهُ اللهُ العشرات من المخطوطات وساكتفي بذكر البعض منها:

١. مسانيد ابن حجر الهيتمي.
٢. ثبت ابن حجر الهيتمي المكي وأسانيده ومسلسلاته. مطبوع..
٣. اسئلة فقهية أجاب عنها أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي.

المطلب السادس: التعريف بكتاب الفتاوى الفقهية الكبرى

هذا الكتاب الذي هو محل بحثنا لم يؤلفه الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ ولكنه حمل في طياته فتاويه التي جمعها تلميذه الشيخ عبدالقادر بن احمد بن علي الفاكهي المكي توفي ٩٨٢ وله في ذلك اسباب ذكرها في مقدمة الكتاب قائلاً: " فَإِنَّ أَكْبَارَ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ تُدَوِّنُ أَقْوَالَهُمْ وَتُنْقَلُ أَحْوَالُهُمْ لَا سِيَّمَا فَنَوَاهُمْ فِي الْعَوِيصَاتِ الَّتِي لَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا وَارَأَوْهُمْ فِي الْمَذَاهِمَاتِ الَّتِي لَا يُعْوَلُ إِلَّا عَلَيْهَا وَاسْتِنْبَاطُهُمْ فِي الْمُعْضَلَاتِ مَا هُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ.

وَكَانَ مِمَّنْ انْتَشَرَتْ فَنَوَاهُ شَرْقًا وَعَرَبِيًّا وَعَجَمًا وَعَرَبِيًّا سَيِّدِنَا وَشَيْخِنَا الْإِمَامَ الْعَلَمَةَ الْحَبْرَ الْبَحْرَ الْحُجَّةَ الْفَهَامَةَ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ صَدْرَ الْمُدْرَسِينَ بَقِيَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ بَرَكَتِ بِلَادِ اللَّهِ الْأَمِينِ أَحْمَدُ شَهَابُ الدِّينِ بْنِ حَجْرٍ الشَّافِعِيِّ فَسَّخَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مُدَّتِهِ وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِعُلُومِهِ وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ أَعْظَمَ بِهِ عَالِمًا كَتَبَ الْفَتَاوَى بِقَلَمِهِ فَوَقَعَ عَنِ الْبَارِي وَأَطْلَعَ كَوَاكِبَ أَلْفَظِهِ فِي آفَاقِهَا فَفَقِيلَ هَذِي النُّجُومُ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي فَرُبَّ قَضَايَا لَا يَكْشِفُ إِشْكَالَهَا غَيْرُ فَنَوَاهُ وَأُمُورٍ يَنْحَلُّ الْحَقُّ بَيِّنَاتِهَا وَيُنْتَظَرُ جَدْوَاهُ فَإِنَّهُ لَا سِيَّمَا حِينَ اتَّخَذَ مَكَّةَ وَطَنًا وَآثَرَهَا سَكَنًا انْتَشَرَ صَيْتُهُ فِي الْأَفَاقِ وَوَقَعَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَصِحَّةِ اسْتِنْبَاطِهِ وَبَاهِرِ فَهْمِهِ الْإِتْقَانِ فَقَصَدَهُ الْأَيْمَّةُ وَغَيْرُهُمْ بِالْفَتَاوَى مِنْ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ الْمَشْهُورَةِ لِمَا أَشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ فَضْلِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ مَأْثُورَةٍ كَمِصْرٍ وَالشَّامِ وَحَلَبَ وَبِلَادِ الْأَكْرَادِ وَالْعِرَاقَيْنِ وَالْبَصْرَةَ وَنَجْدِ وَالْحَسَا وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَنِ

(١) ينظر: اكتفاء النوع بما هو مطبوع: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ينظر: خزانة التراث- فهرس المخطوطات: ٦٦/٨٩٢-٨٩٣، ٩٤/٤٥٥.

وَالسَّوَابِلِ وَبِرِ عَجَمٍ وَحَضْرَمَوْتٍ وَالْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَذَلْهَى وَأَعْمَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا سِيَّما الْقَادِمِينَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ
الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ الْمَهْجُورَةِ.

فَحِينَ إِذْ رَأَيْتَ ذَلِكَ وَمَا يَقَعُ فِي خِلَالِ تِلْكَ الْفُتَاوَى مِنْ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا وَالْمُعْضَلَاتِ الَّتِي
مَا سَارَ أَحَدُفِي حَلِّهَا كَسِيرِهَا وَالْأَبْكَارِ الَّتِي لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ وَالْأَفْكَارِ الَّتِي حَكَّتْ أَفْكَارَ الْمُتَقَدِّمِينَ
فِي صِحَّةِ الْإِسْتِنبَاطِ وَالْبُرْهَانِ وَالنُّقُولِ الَّتِي طَالَمَا خَفِيَ قَبْلَ إِظْهَارِهَا حَبَايَا زَوَايَاهَا عَلَى الْأَعْيَانِ وَالْتَرَاجِيحِ
وَالنُّقُودِ وَالرُّدُودِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَى فَضْلِهِ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ وَأَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ فِيهَا الرَّاسِخُونَ أَرَدْتَ جَمْعَ الْمُهِمِّ
فَبَادَرْتَ إِلَى تَتَبُعِهَا وَبَدَلْتَ فِيهِ الْجَهْدَ الْجَهِيدَ وَتَفَرَّغْتَ لِجَمْعِهَا الْأَزْمِنَةَ الطَّوِيلَةَ صَوْنًا لَهَا مِنْ حَاسِدٍ عَنِيدٍ أَوْ
شَيْطَانٍ مَرِيدٍ إِلَى أَنْ ظَفَرْتَ مِنْهَا بِالْكَثِيرِ الطَّيِّبِ وَالْوَلِيِّ الْوَسْمِيِّ الصَّيِّبِ وَالْفَوَائِدِ الْفَرَايِدِ وَالْأَوَابِدِ الْعَوَائِدِ
فَدَوَّنْتَهَا فِي هَذَا الدِّيَّانِ لِيَعْمَ النَّفْعُ بِهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ وَلِيَعُودَ عَلَى بَرَكَةِ جَمْعِهَا وَحِفْظِهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَلَا يُجْدِي فِيهَا غَيْرُهَا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَدَائِعِ التَّخْرِيرِ
وَوَاضِحَاتِ الْبُرَاهِينِ لَا سِيَّما فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَا نُقَلُّ فِيهَا.

وَلَا كَلَامَ لِمَنْ سَبَقَهُ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي قَوَادِمِهَا وَخَوَافِيهَا وَلِيَحْضَلَ لِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَوَابُ ذَلِكَ الْجَزِيلِ كَمَا أُخْبِرَ
بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي أَرَوَى بِهِ الْعَلِيلَ وَشَفَى بِهِ الْعَلِيلَ حَيْثُ أَقَادَ فِيهِ أَنَّ «الدَّالُّ عَلَى
الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»^(١)، وَأَنَّ الْمُعِينِ عَلَى عَمَلٍ كَعَامِلِهِ حَقَّقَ اللَّهُ لِي فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَمَلْتُ وَأَعْظَمَ مِمَّا
قَصَدْتُ وَجَعَلَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى أَنْ أَرْضَاهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَى أَنْ أَلْقَاهُ إِنَّهُ بِكُلِّ خَيْرٍ كَفِيلٌ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ وَرَبِّبْتُهَا لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهَا عَلَى الْمُضْطَرِّينَ وَالظُّفْرُ بِمَا فِي زَوَايَاهَا عَلَى الْمُسْتَرْشِدِينَ^(٢).

المطلب السابع: وفاته

لَمَّا كَبُرَتْ سَنَةٌ ﴿رَجَمَهُ اللَّهُ﴾^(٣) ابْتَدَأَ بِهِ مَرَضَ الْجَاهِ إِلَى تَرْكِ التَّدْرِيسِ نَيْفًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَكَتَبَ وَصِيَّتَهُ فِي
الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ (٩٧٤ هـ)، وَفِي ضَحْوَةِ الْاِثْنَيْنِ (٢٣) مِنْ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ لَبِي نَدَاءَ رَبِّهِ
رَاضِيًا مَرْضِيًّا عَنْ عَمْرٍ (٦٥) سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ تَحْتَ بَابِ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ، وَدَفِنَ فِي الْمَعْلَاةِ بِالْقَرْبِ مِنْ
مَوْضِعِ صَلْبِ ابْنِ الزَّبِيرِ (رضي الله عنه)، فِي التَّرْبَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِتَرْبَةِ الطَّبْرِيِّينَ، ﴿رَجَمَهُ اللَّهُ﴾ رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ
جَنَاتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^(٣).

المبحث الثاني: دراسة فتاوى الإمام الهيثمي "دراسة مقارنة"

المطلب الأول: الفتوى الأولى: رجوع الأب في هبته لولده

أولاً: فتوى الإمام الهيثمي:

سُئِلَ عَمَّنْ وَهَبَ لَوْلَاهُ عَيْنًا، فَمَرَضَ الْوَلَدُ، فَهَلْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ؟

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله: ٣٣٨/٤، ح (٢٦٧٠). وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي (ﷺ)".

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣-٢/١.

(٣) ينظر: النور السافر: ٢٥٨، شذرات الذهب: ٣٦٨/٨، الأعلام: ٢٣٤/١.

فأجاب بقوله: "نعم له الرجوع، خلافاً لمن أفتى بعدمه؛ لثبوته له، ما بقي الموهوبُ في ولاية المتهب، ولا نظر لما يتخيل من تعلق حق الورثة به بالمرض، وفارق تعلق الغرماء به، عند الحَجْر^(١) عليه بالفلس بعد مزاحمة أحد للأب الآن، إذ الورثة لاحق لهم إلَّ بالموت، بخلاف الغرماء، فإن حقهم تعلق به بمجرد الحجز"^(٢).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة رجوع الأب في هبته على قولين:

- القول الأول: لا يرجع في هبته، إلَّا عند الحاجة، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وابن سريج^(٤) من الشافعية^(٥).
- القول الثاني: للأب الرجوع في هبته، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة.

١- ما روي عن سمرة^(٩) (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا)^(١٠).

(١) الحجر: لغةً: المنع، وحجر الإنسان، منعه من التصرف في ماله. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٣٨/٢، مادة (حجر)؛ ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن اللغوي. ينظر: القاموس الفقهي: ٧٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣٦٨/٣.

(٣) ينظر: التجريد: ٣٨٢١/٨؛ المبسوط: ٥٢/١٢؛ الاختيار لتعليل المختار: ٥٨/٣.

(٤) ابن سريج (رحمه الله): هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، وكان يُلقب بالباز الأشهب، وُلِّي القضاء بشيراز، ونشر المذهب الشافعي في أكثر الأفاق، مولده ووفاته في بغداد (٣٠٦هـ). ينظر: وفيه الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦٦/١؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٢١/٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٥٦/٥.

(*) ذهب المالكية إلى أن الهبة إن أراد الأب بها الصلة أو الصدقة، فحينئذ لا يجوز له الرجوع فيها. ينظر: البيان والتحصيل: ٥٩/١٤.

(٦) ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس (رحمه الله): ٣٦٩/٢؛ البيان والتحصيل: ٥٩/١٤.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٤٤٠/٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٥٦/٥.

(٨) ينظر: المغني: ٣٩٧/٥؛ الممتع في شرح المقنع: ١٩٦/٣.

(٩) سمرة بن جندب (رضي الله عنه): بن هلال الغزوي، صحابي، من القادة الشجعان، نشأ في المدينة، ونزل بالبصرة، له رواية عن النبي (ﷺ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٥٠/٣.

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع: ٦٠/٢، ح (٢٣٢٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، فيما إن كانت الهبة لذي رحم محرم، لا يجوز للأب حينئذ الرجوع فيها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة:

١- ما روي عن ابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) **﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا﴾**، يقولان: قال رسول الله **﴿ﷺ﴾**: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه)^(٤).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في استثناء الوالد بـ(إلا) وما ذلك إلا لأنه إذا رجع، فكأنما رجع في ماله^(٥)؛ لحديث: (أنت ومالك لأبيك)^(٦).

٢- ما روي عن النعمان بن بشير **﴿ﷺ﴾**^(٧)، أنا أباه نحل^(٨) ابناً له غلاماً، فأتى النبي **﴿ﷺ﴾** يشهده، فقال: (أكل ولدك نحلته مثل ما نحلنا هذا، قال: لا، قال: فازدده)^(٩).

(١) ينظر: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: ٣٣١/٢.

(٢) **عبد الله بن عباس** **﴿ﷺ﴾**: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله **﴿ﷺ﴾**، ولد بالشعب حين حصر قريش بني هاشم، وهو ترجمان القرآن، وتفقّه في الدين، ببركة دعاء رسول الله **﴿ﷺ﴾**، توفي بالأنطاف (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢١/٤.

(٣) **عبد الله بن عمر** **﴿ﷺ﴾**: بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه وهاجر، أجازه النبي **﴿ﷺ﴾** للقتال يوم الخندق، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وتوفي **﴿ﷺ﴾** سنة (٨٤هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٥٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب الرجوع في الهبة: ٣٩٧/٥، ح (٣٥٣٩)؛ والترمذي في سننه: أبواب الولاء والهبة: باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة: ١٠/٤، ح (٢١٣٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي لولده: ١٧٩/٦، ح (٦٤٨٥)؛ وابن ماجه في سنه: أبواب الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه: ٤٦١/٣، ح (٢٣٧٧)؛ وصححه ابن حبان: كتاب الهبة: باب الرجوع في الهبة: ٥٢٤/١١، ح (٥١٢٣).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٠١٠/٥؛ شرح سنن أبي داود: ١٤/٤٢٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: أبواب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده: ٣٩١/٣، ح (٢٢٩١)؛ وصححه البوصيري. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣٧/٣.

(٧) **النعمان بن بشير** **﴿ﷺ﴾**: بن ثعلبة بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله **﴿ﷺ﴾** بثمانين سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، ويكنى أبا عبد الله، وهو من إجلاء الصحابة، وكان خطيباً وشاعراً (ت: ١٥هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٥٥٠/٤.

(٨) **النحل**: "من العطاء، ما كان ابتداءً من غير عوض، والمراد أنهم يعطون بغير استحقاق". الفائق في غريب الحديث والأثر: ٤٢٠/١.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام: باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد: ٤٢/٣، ح (١٣٦٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب النحل: ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخير النعمان بن بشير: ١٧٢/٨، ح (٦٤٨٦). قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

وجه الدلالة: الأمر الوارد في قوله (ﷺ): "فَارْزُدْهُ"، فيه دلالة على جواز الرجوع فيما وهب الوالد لولده^(١).
 ٣- ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)^(٢)، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح^(٣) مالي، فقال: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٤).
وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، في أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ممّا هو بحاجة إليه^(٥).

مناقشة الأدلة:

تأول الحنفية الحديث الأول الذي استدلت به أصحاب القول الثاني، بأن للأب الرجوع، لكن عند الحاجة^(٦).
 الحاجة^(٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاستثناء في هذا الحديث منقطع، وليس أخذ الأب هبته ذلك من الرجوع، وإنما هو تملك من الأب لهذا الشيء، كسائر أملاك الابن، لا لكونه هبة، بل لكون ملك ولده، وقد رخص الشارع له أن يملك أملاك ولده عند حاجته لذلك بقوله (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٧)، فكان قوله هذا دفعاً لضرر لضرر الامتناع عن تملك ما وهبوا لأبنائهم، فإنهم لما نظروا إلى ظاهر قوله: العائد في هبته كالكلب، فلعلهم أن يستنكفوا ويأنفوا عمّا وهبوه الأبناء، فأزال النبي (ﷺ) جوّز لهم تملك ما ملكته الأبناء، حتى وإن كان ذلك رجوعاً من الهبة^(٨).

القول الراجح: يرى الباحث أنّ ما ذهب إليه الجمهور، من أنّ للأب الرجوع في هبته، هو الراجح؛ لقوة أدلتهم من جهة، للأحاديث الصحيحة التي استدلتوا بها؛ ولأن ما ذهبوا إليه أقرب إلى ما يجري واقعاً، وهذا ما أفتى به الإمام الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ. والله أعلم.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: ٦٠٨/٤.

(٢) جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي (ﷺ)، وروى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة، توفي سنة (٥٧٨هـ). ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٤٦/١.

(٣) يجتاح: "أي يستأصله، ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً". النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣١١/١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده: ٣/٣٩١، ح (٢٢٩١)، وصححه البوصيري. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ٣/٣٧.

(٥) ينظر: عون الودود لتيسير ما في السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود: ٣/١٠٧.

(٦) ينظر: معالم السنن: ٣/١٧٠.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه: أبواب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده: ٣/٣٩١، ح (٢٢٩١)؛ وصححه البوصيري. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: ٣/٣٧.

(٨) ينظر: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: ٢/٣٣٠-٣٣١.

المطلب الثاني: الفتوى الثانية: هبة المشاع^(١)

أولاً: فتوى الإمام الهيثمي:

سُئِلَ: عَمَّنْ مَلَكَ شَخْصاً حِصَّةَ مِشَاعَةٍ، مِنْ دَوْرٍ مَسْتَأْجَرَةٍ مَدَّةً طَوِيلَةً وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِأَمْتَعَةِ الْمَسْتَأْجَرِينَ، وَأَذِنَ لَهَا فِي تَسَلُّمِهَا مِثْلًا، فَهَلْ تَصُحُّ الْهَبَةُ، وَيَتَوَقَّفُ الْقَبْضُ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، فَإِنْ أَمْتَعَهُ أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: "التَّمْلِيكُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَيَصِحُّ قَبْضُهُ إِذَا خَلِيَتْ الدَّوْرُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَمْتَعَةِ الْغَيْرِ الْمُنْتَهَبِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، نَعَمْ إِنْ إِمْتَنَعَ ذُو الْأَمْتَعَةِ مِنْ نَقْلِهَا، أَمَرَ الْقَاضِي مِنْ يَنْقُلُهَا حَتَّى يَصِحَّ، وَأَجْرَةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْتَهَبِ، هَذَا هُوَ قِيَاسُ كَلَامِهِمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ"^(٢).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

إِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ هِبَةِ الْمِشَاعِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَنْقَسِمُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَسْوَا اخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي قَبْضِ الْهَبَةِ الْمِشَاعَةِ:

• **القول الأول:** جواز هبة المشاع، فيما يحتل القسمة وفيما لا يحتل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

• **القول الثاني:** لا تجوز هبة المشاع، وهو مذهب الحنفية^(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة وأدلة عقلية.

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿...إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الرِّجَالِ...﴾^(٧).

(١) المشاع: لغة: الشائع والمشارك والمبهم وغير المحدد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٧٥/٤؛ واصطلاحاً: "ما يحتوي على حصة شائعة". التعريفات الفقهية: ٢٠٦.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/٣٦٥.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ١٣٧/١٢؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: الخلاف: ٦٧٤/٢.

(٤) ينظر: المجموع بشرح المهذب: ٣٧٤/١٥؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٤٧/٥.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٦١/٦؛ كشف القناع عن متن الاقناع: ١٩٠٠.

(٦) ينظر: التجريد: ٣٨٠/٨؛ المبسوط: ٥٠/١٢؛ البناية شرح الهداية: ١٠/١٦٩.

(٧) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

وجه الدلالة: العفو المذكور في الآية الكريمة، ما يجب من النصف، فلم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم، أو مما لا ينقسم^(١).

الأدلة من السنة:

١- ما روي عن سويد بن قيس (رضي الله عنه)^(٢)، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي^(٣) بزاً^(٤) من هجر، فجاؤنا النبي (ﷺ) فسأومنا بسرأويل، وعندي وزان يزن بالأجرة، فقال النبي (ﷺ) للوزان: (زن وأرجح)^(٥).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز هبة المشاع؛ وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن^(٦).

٢- ما روي عن عائشة (رضي الله عنها)، إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً^(٧) عشرين وسقاً^(٨) من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: (والله يا بني ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلته جاداً عشرين وسقاً فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله تعالى، قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية^(٩)).

وجه الدلالة: الأثر ظاهر الدلالة في جواز هبة المشاع^(١٠).

- (١) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٤/٢؛ تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: ٢٤٠/٣.
- (٢) سويد بن قيس (رضي الله عنه): هو أبو صفوان، صحابي، سكن الكوفة، وروى عن النبي (ﷺ) حديثاً. ينظر: معجم الصحابة: ٢٢٨/٣.
- (٣) مخرمة العبدي (رضي الله عنه): صحابي. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٤١/٦.
- (٤) البز: لغة: "نوع من الثياب". المحيط في اللغة: ٢٩١/٢، مادة (بز).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب من الرجحان في الوزن والوزن بالأجر: ٢٢٥/٥، ح (٣٣٣٦)؛ والترمذي والترمذي في سننه: أبواب البيوع: باب ما جاء في الرجحان في الوزن: ٥٩٠/٣، ح (١٣٠٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى: كتاب البيوع: باب الرجحان في الوزن: ٥٣/٦، ح (٦١٤٠)؛ وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات: باب الرجحان في الوزن: ٧٤٨/٢، ح (٢٢٢٠)؛ وصححه ابن حبان: كتاب الإجارة: ذكر الاباحة للمرء أن يكون وزناً للناس بعد أن يلزم النصيحة في أموره وأسبابه: ٥٤٧/١١، ح (٥١٤٧).
- (٦) ينظر: معالم السنن: ٦٠/٣.
- (٧) الجاد: أي النخل الذي يُجد منه مائة وسق من التمر. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: ١٩٤/١.
- (٨) الوسق: "بافتح ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد". النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٥/٥.
- (٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القضاء: باب ما لا يجوز من النحل والعطية: ٢٣٥/١، ح (٢٩٢).
- (١٠) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٥٧/٤.

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، إِذْ أَتَتْهُ وَفْدٌ هَوَازِنٌ^(٢)، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَضَلُّ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَاْمُنُّنْ عَلَيْنَا، مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اِحْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ»، قَالُوا: حَيْرَتْنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَحْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقومُوا فقولوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا "، فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ)^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز هبة المشاع، وذلك أن الذي وهبه لهم النبي (ﷺ) مما يخصه، وبني عبد المطلب شيء مشاع^(٤).

٤- ما روي عن عبد الله بن قرط (رضي الله عنه)^(٥) عن النبي (ﷺ) قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ يَوْمِ الْقَرِّ"^(٦) - قال: وَفَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَدَنَاتٌ^(٧) حَمْسٌ - أَوْسَتْ - فَطَفَعْنَ يَزِدِلْفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ بِيَدًا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)^(٨).
وجه الدلالة: "في قوله (ﷺ): (من شاء اقتطع)، دليل على جواز هبة المشاع"^(٩).

(١) عمرو بن شعيب (رحمه الله): بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، وهو من رجال الحديث، الحديث، سكن مكة وتوفي بالطائف (١١٨هـ). ينظر: ميزان الاعتدال في قد الرجال: ٢٦٣/٣.

(٢) هوازن: حي من اليمن. ينظر: معجم البلدان: ٤٢٠/٥.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الهبة: باب هبة المشاع: ١٧٧/٦، ح (٦٤٨٢).

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١١/٣٠.

(٥) عبد الله بن قرط (رضي الله عنه): الأزدي الثمالي، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً، فسماه رسول الله (ﷺ) عبد الله، له صحبة، وشهد اليرموك وفتح دمشق، واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين، وقُتِلَ بأرض الروم شهيداً. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٦٠/٣.

(٦) القر: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر من ذي الحجة؛ لأن الناس يقرون فيه بمنى، أن يسكنون ويقرون".
النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٧/٤.

(٧) البدنة: هي الناقة، وسميت بذلك؛ إما لسمنها أو لسنها؛ لأنه لا يجوز أن يساق منها الثيان فما فوق. ينظر: غريب الحديث: ٢١٩/١.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٧٩/٣، ح (١٧٦٥)؛ وصححه ابن حبان: كتاب الصلاة: باب ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم النحر وثانيه: ٥١/٧، ح (٢٨١١).

(٩) معالم السنن: ١٥٧/٢.

٥- ما رُوِيَ عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) (١) أن النبي (ﷺ) أتى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: (إِنَّ أَدْنَتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) (٢).

وجه الدلالة: في الحديث النبوي الشريف، أن النبي (ﷺ)، سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن، وكان مشاعاً (٣).

الأدلة من القياس:

أستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة عقلية قياسا على البيع:

١. كل ما يجوز بيعه تجوز هبته.
٢. كل ما يصح أن يكون مقبوضاً في البيع، صح في الهبة كالمنفرد.
٣. الإشاعة لا تمنع البيع، فلا تمنع الهبة، اعتباراً بما لا ينقسم، ولأنه مشاع يجوز بيعه كالذي لا ينقسم.
٤. كل ما جاز هبة جميعه، جاز هبة بعضه، كالمفرد ومما لا ينقسم.
٥. لأن كل عقد جاز في مشاع لا ينقسم، جاز فيما ينقسم كالبيع (٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من السنة وآخر عقلي:

أما السنة:

١- ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوفاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاك وَأُحْتَاك فَاقْنَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ دُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً) (٥).

(١) سهل بن سعد (رضي الله عنه): بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان أسمه حزناً، فغيره النبي (ﷺ)، وروى عن النبي (ﷺ)، وعن أبيه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١٦٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة الواحد للجماعة: ١٦١/٣، ح (٢٦٠٢).

(٣) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ١٠٨/٨.

(٤) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٤/٢؛ المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/١٦٠٩؛ فتح المعين بشرح بشرح قرة العين بمهام الدين: ٣٩٤.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب القضاء: باب ما لا يجوز من النحل والعطية: ٢٣٥/١، ح (٢٩٢).

وجه الدلالة: في الحديث اعتبر الحياة والقبض، وليس يعتبر في الهبة مع حياة إلا القسمة^(١).

الأدلة العقلية:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية.

١. الهبة عقد تبرع، والقول بالجواز يعدُّ إلزاماً للواهب، وإلزام الواهب بهذا ينافي التبرع^(٢).
٢. لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة، فلو لم يجز ذلك ضاق الأمر على الناس لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلاً، بخلاف ما يحتمل القسمة، فإنه يتأخر فيه التصرف إلى القسمة، ولا يبطل أصلاً، فلا يتحقق فيه الضرورة^(٣).
٣. لم تصح هبة المشاع فيما يحتمل القسمة؛ لأن القبض شرط صحة الهبة، والقبض على التمام لا يتحقق مع الشياخ^(٤).

مناقشة الأدلة:

أجيب عن استدلال الأصناف بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بأنه حجة عليهم؛ لأنه وهب لها جداد عشرين وسقاً من أوساق كثيرة، هذا مشاع بينهم، وفي ذلك دلالة على جواز هبة المشاع؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله، وقوله (ﷺ): "لو كنت حزتيه لكان ذلك"، لا يدل على أن ما عقده من الهبة لم يجز، وإنما قال ذلك لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث، ولما لم تجزه عائشة رضي الله عنها في صحته ثم ينفذه لها في مرضه؛ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في ثلاثة كالوصايا، والوصية للوارث لا تجوز، ولم يختلف الجمهور أن عطايا المريض للأجنبي جائزة في ثلثه، فلم يخالف الإمام مالك من حديث أبي بكر (ﷺ) شيئاً، والإمام أبي حنيفة رحمه الله خالف أدلة، وتأول في آخره، مالم يجامع عليه^(٥). ورد الأحناف هذا بأن العقد عندهم جائز، وإذا قسم قبل حكم ذلك العقد لزم، وليس الخلاف في جواز العقد، وإنما الخلاف في وقوع الملك^(٦).

ثم أجاب الأحناف عن استدلال الجمهور بالآية الكريمة، بأن العفو حقيقة في الدّين دون لاعين، وإسقاط الدّين جائز مشاعاً كان أو غير مشاع؛ لأنه غير محتاج إلى القبض، وفي العين كل واحد منهما مندوب إلى العفو عند الأحناف، ولكن بأن يهب نصيبه لصاحبه بعد القسمة، وليس في الآية ما يمنع ذلك.

(١) التجريد: ٣٨٠٩/٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٧١/١٠.

(٣) ينظر: المبسوط: ٧٤/١٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣/٥.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٢٢/٧-١٢٣.

(٦) ينظر: التجريد: ٣٨١٠/٨.

وأجابوا عن قياسهم على البيع، بأن البيع يتم بلا قبض، وكذلك هو ليس عقد تبرع، حتى يلزم خلاف موضوع التبرع^(١).

القول الراجح: يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم النقلية من جهة، ولقياسهم على البيع من جهة أخرى، وهو ما أفتى به الإمام الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ. والله اعلم.

المطلب الثالث: الفتوى الثالثة: هبة المنافع

أولاً: فتوى الإمام الهيثمي:

سُئِلَ: هل تصح هبة المنافع؟، فأجاب بقوله: "للأصحاب^(٢) فيها وجهان، أحدهما: أنها عارية للدار لا تُملَكُ منافعها بل تكون إباحة، والثاني: أنها هبة فتكون أمانة فلا يضمن الدار إن تَلَفَتْ تحت يده، ورجَّح الزركشي^(٣) تبعاً للماوردي^(٤) الأول، ورجَّح البلقيني^(٥) كالسبكي^(٦) الثاني، الثاني، قال: ويكون قبض المنافع باستيفائها، وتبعه عليه البلقيني في الحواشي وهو المعتمد، وما ذكره في غير الحواشي من أن الهبة تلزم بقبض الدار، ردّه عليه تلميذه أبو زرعة^(٧)، وقال: لا تلزم إلا بإتلافها، وأخذ من فَرَّقَ السبكي رَحِمَهُ اللهُ، بين كون المنافع في الإجارة مقبوضة بقبض الدار، وإن لم يتلف

(١) ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: ١٦/٩.

(٢) الأصحاب: "هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يُخَرَّجون الأوجه على أصول الشافعي، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل من غير أصوله، منهم أبو حامد الاسفراييني والقفال". مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة: ٥٧.

(٣) الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: (الديباج في توضيح المنهاج)، توفي بمصر (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية: ٢٤١.

(٤) الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن، أفضى قضاء عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، له مكانة رفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، من تصانيفه: (الحاوي، النكت والعيون)، وغيرها الكثير، توفي ببغداد (٤٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥.

(٥) البلقيني رَحِمَهُ اللهُ: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد حافظ للحديث من العلماء بالدين، ولد في بلقينة من غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام (٧٦٩هـ)، من تصانيفه: (التدريب، تصحيح المنهاج) وغيرها، توفي بالقاهرة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شعبة: ٣٦/٤.

(٦) السبكي رَحِمَهُ اللهُ: علي بن عبد الكافي، أبو الحسن تقي الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ والمفسرين، ولد في سبك من المنوفية في مصر، وانتقل إلى القاهرة، ثم إلى الشام، وولي قضائها (٧٣٩هـ)، تصانيفه كثيرة منها: (الابتهاج في شرح المنهاج) وغيرها، توفي بالقاهرة (٧٥٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/١٠.

(٧) أبو زرعة رَحِمَهُ اللهُ: أحمد بن محمد بن عمر، ولي الدين، أبو زرعة المصري الشافعي، فقيه مولده بالقاهرة، صنف شرحين لمختصر أبي شجاع في فروع الشافعية، وشرح المنهاج، توفي بدمياط (٨٨٩هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٦٠/٢.

المستأجر المنافع بخلافه في هبة المنافع بأن الإجارة فيها معاوضة فكانت كملك الأجرة بالقبض، ولا معاوضة في الهبة فلم تلزم إلا بالإتلاف فللواهب الرجوع فيما بقي من المنافع، ولو بعد قبض العين؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع باقٍ يؤخذ شيئاً فشيئاً، فلم يكن قبض الدار قبضاً لها؛ لأنها إنما توجد بوجود الزمان بخلاف الأعيان فإن الاستيلاء عليها بكاملها، ثم بالقبض ولم يبق بعده علقَةٌ فانتَظَحَ فرقان ما بينهما^(١).

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز هبة المنافع، إلا أنهم اختلفوا في حكمها على قولين:

- القول الأول: أنها واجبة، وكان ذلك أول الإسلام، ثم نُسِخَ^(٢).
- القول الثاني: أنها مستحبة مندوب إليها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلة القول الأول:

أستدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: قوله (ﷺ) "الماعون"، فسره ابن عباس وابن مسعود ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا﴾^(٨)، بالعواري بين الناس، والقدر، والميزان، والدلو، ثم في الآية الكريم ذم من الله (ﷺ) لمانعيها^(٩).

وأما السنة:

١- ما روي عن جابر (رضي الله عنه): عن النبي (ﷺ) قال: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَفْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطَوُّهُ دَاثُ الظِّلْفِ بِظُلْفِهَا، وَتَتَنَطَّحُهُ دَاثُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/٣٧٢.

(٢) ينظر: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: ٢٧٨؛ مغني المختار إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٩٣١٤.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥/١١٥؛ الإختيار لتعليل المختار: ٣/٦٣.

(٤) ينظر: التاج والأكليل لمختصر خليل: ٧/٢٩٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: ٧/٥٣.

(٥) ينظر: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: ٢٧٨؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣/٦٣٨.

(٦) ينظر: المغني: ٥/١٢٨؛ دقائق أولي النهى لشرح المنهى: ٢/٢٨٧.

(٧) سورة الماعون: الآية (٧).

(٨) عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله (ﷺ)، وهو من أهل مكة، وأحد الكثيرين من الرواية عنه (ت: ٩٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٩) ينظر: تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: ٥٢٠؛ تفسير القرآن العظيم: ١٠/٣٤٦٨.

يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا دَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَفْضُمُهَا كَمَا يَفْضُمُ الْفَحْلُ^(١).

وجه الدلالة: قوله (ﷺ): "إعادة دلوها"، أي من حقوق الماشية، أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه، وفي ذلك دلالة على وجوب إعادة المنافع، كذلك توعده رسول الله (ﷺ)، بما ذكره في الحديث الشريف^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾^(٣).

وجه الدلالة: صيغة الأمر في قوله تعالى "وتعاونوا"، أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى والهبة من أعمال البر^(٤).

وأما السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللُّهُفَانِ)^(٦).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في الحث على إغاثة المكروب، وصاحب الحاجة إلى منفعة من المنافع^(٧).

٢- ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)^(٨)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب أثم مانع الزكاة: ٦٨٥/٢، ح (٩٨٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٥٥/٥؛ نيل الأوطار: ٣٢/٨.

(٣) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٦/٦.

(٥) أبو هريرة (رضي الله عنه): هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ ضعيفاً يتيماً في الجاهلية، وقدم المدينة وأسلم (٥٧هـ)، وولي أمر المدينة مدة، وكنيته بأبي هريرة لوجود هز في كفه، أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها (٥٩هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٤٩/٧.

(٦) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء: ٤٢/٣، وقال: "حديث غريب من حديث ابن عون عن أبي هريرة".

(٧) ينظر: فيض القدير: ٣٦٤/٢.

(٨) أنس بن مالك (رضي الله عنه): بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله (ﷺ)، وخادمه، روى عنه عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثاً، ولد بالمدينة واسلم صغيراً، وخدم النبي (ﷺ) إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها (٩٣هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٥/١.

قال: (كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)^(١).

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على مشروعية الإعادة، لفعله (ﷺ)^(٢).

٣- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: (إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ)^(٣).

٤- ما روي عن فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها)^(٤)، أنها سمعته تعني النبي (ﷺ) يقول: (لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ)^(٥).

وجه الدلالة: الحديتان السابقان ظاهرا دلالة في أن الواجب هو الزكاة، وما سواها من أعمال البر كالإعارة، محمول على الندب ومكارم الأخلاق^(٦).

مناقشة الأدلة:

اختلف العلماء في تفسير الماعون الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧)، فالفائلين بالوجوب تمسكوا بتفسير ابن عمر (رضي الله عنهما) والحسن^(٨)، بأن المراد بالماعون هو الزكاة.

وتمسك الجمهور بتفسير ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما) بأنها العواري بين الناس من القدر، والميزان، والدلو، وغيرها^(٩).

القول الراجح: يرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، لإجماعهم على ذلك؛ ولقوة أدلتهم؛ ولما فيه من الإعانة على قضاء حوائج المسلمين ونفعهم. والله أعلم.

الخاتمة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب اسم الفرس والحمار: ٢٩/٤، ح (٢٨٥٧).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٣٦٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك: ٦/٢، ح (٦١٨)، وقال هذا هذا حديث غريب؛ وصححه ابن حبان: كتاب الزكاة: باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك: ٥١١/٨، ح (٣٢٦١).

(٤) فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها): بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير، صحابية، من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٦/٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة: ٩/٣، ح (١٧٨٩)، وهو ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير: ٣١٢/٢.

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٧٧٥/١.

(٧) سورة الماعون: من الآية (٧).

(٨) الحسن البصري (رحمته الله): بن يسار البصري، ابو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، شنب في كنف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، سكن البصرة، وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، توفي بالبصرة (١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦٩/٢.

(٩) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٥٢٠؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٣٤٦٨/١٠.

- ها هنا أضع الرجال؛ لأضع بين أيديكم، أهم ما توصلت إليه من النتائج، من خلال هذا البحث:
١. الإمام الهيثمي رحمته الله، عالم جليل، متنوع في علومه، ومنها الفقه.
 ٢. جلوس الإمام الهيثمي رحمته الله لفتوى، وإجابته لما يرد عليه من فتاوى، دليل على فقهه رحمته الله وضلوعه في هذا الفن.
 ٣. في المسائل التي درسناها، وجدنا أنّ الإمام الهيثمي متفقٌ مع علماء مذهب - الشافعي - في فتاويه.
 ٤. يذكر الأوجه في المسألة، ويرجع الأقوال إلى أصحابها.
 ٥. يرجح أحدُ الأقوال، إن كان هناك أكثر من قول في المسألة.
- وأخيراً أضع بحثي المتواضع بين أيديكم، راجية القبول من الله سبحانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (ط٣)، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيالقيتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، (ط٧)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣٢٣هـ).
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، (ط١)، دار ابن حزم، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).
٦. الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط١)، دار المعرفة، لبنان، (١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).
٧. الاعلام بقواطع الإسلام من سلسلة الجامع لألفاظ الكفر: احمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، (ط١)، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨. الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
٩. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: إدوارد كرينليوسفانديك (ت: ١٣١٣هـ)، (د.ط)، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، (١٣١٣هـ/١٩٨٦م).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
١٢. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٣. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، (ط٢)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
١٤. التاج والأكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي قاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
١٥. التجريد: أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، (ط٢)، دار السلام، القاهرة، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٦. تحفة الأحوذى بشرح الترمذي: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، (ط٢)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (١٣٨٣هـ/١٩٦٣م).
١٧. التعريفات الفقهية: محمد عميم الاحسان المجدديالبركتي، (ط١)، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

١٨. التفرّيع في فقه الإمام مالك بن أنس **﴿رَحِمَهُ اللهُ﴾**: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، اب أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، (ط٣)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، (١٤١٩هـ).
٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، مؤسسة قرطبة، مصر، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٢١. التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، قرطبة، مصر، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٢٢. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت).
٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: محمد بن حسين المكي المالكي، (د.ط)، (د.ت).
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله **﴿ﷺ﴾**، وسننه وأيامه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، (ط١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
٢٥. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٢٦. خزانة التراث - فهرس المخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل، (د.ط)، (د.ت).
٢٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محي الدين الحموي الأصل الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٢٨. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغربي (ت: ١١٦٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).
٢٩. ذخيرة العقبي في شرح المجتبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَوِي، (ط١)، دار آل بروم للنشر والتوزيع، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣١. السنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، (ط١)، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٣٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، (ط١)، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٣٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٨م).
٣٤. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، (ط١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
٣٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥/١٩٨٥م).

٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الفكري، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، (ط١)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
٣٩. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله حمد العباد البدر، (د.ط)، (د.ت).
٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، (ط٢)، مكتبة الرشد، السعودية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٤١. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٠هـ).
٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، (ط٤)، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٩٠م).
٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن قَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٤٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (د.ط)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).
٤٥. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، (ط٢)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ).
٤٦. طبقات الشافعية: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، (ط١)، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٧هـ).
٤٧. طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الحسيني (ت: ١٠١٤هـ)، (ط٣)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٤٨. الطبقات الكبرى (لوائح الأنوار في طبقات الأخيار): عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد (ت: ٩٧٣هـ)، (د.ط)، مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، (١٣١٥هـ).
٤٩. عمدة الرعاية بتحشيته شرح الوقاية: محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوني الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، (ط١)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (د.ت).
٥٠. عون الودود لتيسير ما في السلسلة الصحيحة من الفوائد والردود: أبو سند محمد، (د.ط)، (د.ت).
٥١. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، (ط١)، مطبعة العاني، بغداد، (١٣٩٧هـ).
٥٢. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمد بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الله (ت: ٥٣٨هـ)، (ط٢)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
٥٣. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاد الين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

٥٤. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، (ط١)، دار ابن حزم، (د.ت).
٥٥. فهرس الفهارس: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكناني (ت: ١٣٨٢هـ)، (ط٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٢م).
٥٦. فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٥٧. القاموس الفقهي: سعدي أبو صهيب، (ط٢)، دار الفكر، سوريا، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٥٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن أدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ).
٥٩. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، (ط١)، دار الحديث، دمشق، (١٩٩٤م).
٦٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٧هـ/١٤١٨م).
٦١. الكوكب الدرّي على جامع الترمذي: رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣هـ)، (د.ط)، مطبعة ندوة العلماء، الهند، (١٣٩٥هـ).
٦٢. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: الإمام شمس الدين البرماوي ابي عبد الله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١هـ)، (ط١)، دار النوادر، سوريا، (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ).
٦٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٩٩٣م/١٤١٤هـ).
٦٤. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
٦٥. المحيط في اللغة: اسماعيل بن عباد بن العباس، ابو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، (د.ط)، (د.ت).
٦٦. مختصر فتح رب الأرباب بما أعمل في لب اللباب من واجب الإنسان: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، (د.ط)، مطبعة المعاهد، مصر، (١٩٢٦م/١٣٤٥هـ).
٦٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، (ط١)، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٦٨. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٠م/١٤١١هـ).
٦٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٧٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، (ط٢)، دار العربية، بيروت، (١٤٠٣هـ).
٧١. مصطلحات الألقاب عند فقهاء المذاهب الأربعة: د. عبد الحق حميش، (د.ط)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ).

٧٢. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (ط)، المطبعة العلمية، حلب، (١٩٣٢هـ/١٣٥١م).
٧٣. معجم البلدان: شهاد الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، (ط)، دار صادر، بيروت، (١٩٩٥م).
٧٤. معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاهالبغوي (ت: ٣١٧هـ)، (ط)، مكتبة دار البيان، الكويت، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٧٥. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، (د.ط)، مطبعة سركيس، مصر، (١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).
٧٦. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، (د.ط)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٧٧. معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة: عبد الله بن محمد البصري، (ط)، (١٤٢٢هـ).
٧٨. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن سبن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن (ت: ٣٩٥هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٧٩. المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، (د.ط)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، (ط)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٨١. المفتي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (ط)، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
٨٢. الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجي بن عثمان بن اسعد بن المنجياتتوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، (ط)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش، ابو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٨٤. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٨٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (ط)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٨٦. نزهة الخواطر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، (ط)، دار ابن حزم، بيروت، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت: ٦٠٦هـ)، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٨٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، (ط)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٩٩م).
٨٩. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت: ١٠٣٨هـ)، (ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٩٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، (د.ط)، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت).
٩١. وفيات الأعيان وأنباء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بن خلكان البرمكي الأربلي (ت: ٦٨١هـ)، (د.ط)، دار صادر، بيروت، (١٩٠٠م).

Sources and references

After the Holy Quran

1. **The choice to justify the chosen one:** Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood al-Mawsili al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, (D: 683 AH), (3rd Edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, (1426 AH / 2005 AD).
2. **Guide of Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari:** Ahmed bin Muhammad bin AbiBakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (D: 923 AH), (7 edition), Al-Kubra Al-Amiri Press, Egypt, (1323 AH).
3. **The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions:** Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (D: 630 AH), (without date), Foundation of al-Fikr, Beirut, (1409 AH / 1989 AD).
4. **Supervising about dispute issues:** Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (D: 422 AH), (1st edition), Foundation of IbnHazm, (1420 AH-1999 AD).
5. **Approval in distinguishing the Companions:** Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (D. 825 AD) (1st edition), Scientific Book House, Beirut, (1415 AH).
6. **Moderation in the criticism of men:** Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (D.: 748 AH), (1st edition), Foundation of Al-Maarifa, Lebanon, (1382 AH / 1963 AD).
7. **known persons with incisors From the mosque series of words of disbelief:** Ahmad bin Hajar al-Haythami (D.: 974 AH), (1 edition), Foundation of Elaf International for Publishing and Distribution, (1420 AH / 1999 AD).
8. **known persons:** Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali, Al-Dimashqi (D.: 1396 AH), (15th Edition), Foundation of Al-Ilm for Millions, (2002 AD).
9. **Being satisfied with what is printed:** Edward CrenelliusVandyck (D.: 1313 AH), (without E.), Al-Ta'leef Press (Al-Hilal), Egypt, (1313 AH / 1986 AD).
10. **Goodies of crafts in the arrangement of Islamic laws:** Alaa Al-Din, Abu BakrMasoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (D.: 587 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, (1406 AH / 1986 AD).
11. **The rising full moon with virtues after the seventh century:** Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (D.: 1250 AH), (D.T), Foundation of Al-Maarifa, Beirut, (D.T).
12. **The Building Explanation of guidance:** Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-HanafiBadr Al-Din Al-Ayni (D.: 855 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, (1420 AH / 2000 AD).
13. **Statement and collection:** Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (D.: 520 AH), (2nd edition), Foundation of Al-Gharb Al-Islami, Lebanon, (1408 AH / 1988 AD).
14. **The crown and diadem of Khalil's abbreviation:** Muhammad bin Yusuf bin AbiQassem bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (D.: 897 AH), (1 edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, (1416 AH / 1994 AD).
15. **Abstraction:** Ahmed bin Muhammad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudduri (D.: 428 AH), (2nd edition), Foundation of Al-Salam, Cairo, (1427 AH / 2006 AD).

16. **The masterpiece of Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi:** Abu Al-Ala Muhammad bin Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (D.: 1353 AH), (2nd edition), Al-Maktaba Al-Salafiyah, Al-Madinah Al-Munawwarah, (1383 AH / 1963 AD).
17. **Jurisprudential definitions:** Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, (1st edition), Foundation of al-Kutub al-'Ilmiyyah, (1424 AH / 2003 AD).
18. **Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas (may God have mercy on him):** Obaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab Al-Maliki (D. : 378 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, Lebanon, (1428 AH / 2007 AD).
19. **Interpretation of the Great Qur'an by IbnAbiHatem:** Abu Muhammad Abd al-Rahmanibn Muhammad ibnIdrisibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali, al-Razi, Abu AbiHatim (D.: 327 AH), (3rd edition), Nizar Mustafa al-Baz Library, Saudi Arabia, (1419 AH).
20. **Ink summary in correcting the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir:** Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (D.: 852 AH), (1st edition), Cordoba Foundation, Egypt, (1416 AH / 1995 AD).
21. **Ink summary:** Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (D.: 852 AH), (1st edition), Cordoba, Egypt, (1416 AH / 1995 AD).
22. **Enlightening Al-Miqbas from the interpretation of Ibn Abbas:** Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (D.: 817 AH), (without E.), Scientific Books House, Lebanon, (without date).
23. **Refining Sunni differences and rules in jurisprudential secrets:** Muhammad bin Hussein al-Makki al-Maliki, (without E.), (without. date).
24. **correct predicate collector summarized from the affairs of the Messenger of God (PBUH), his Sunnah and his days:** Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (D.: 256 AH), (1st edition), Foundation of Touq Al-Najat, (1422 AH).
25. **The whole of the provisions of the Qur'an:** Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin AbiBakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (D. : 671 AH), (without E.), Foundation of Alam Al-Kutub, Riyadh, (1423 AH / 2003 AD).
26. **The Treasury of Heritage - Index of Manuscripts:** It was published by the King Faisal Center, (without E.), (without date).
27. **A summary of the impact on notables of the eleventh century:** Muhammad Amin bin Fadlallah bin Mohiuddin al-Hamawi, of Damascene origin (D.: 1111 AH), (without E.), Foundation of Sader, Beirut, (without date).
28. **Court of Islam:** Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abd al-Rahman bin al-Gharbi (D.: 1167 AH), (1st edition), Foundation of al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (1411 AH / 1990 AD).
29. **Al-Uqabi's repertoire in Al-Mujtaba's explanation:** Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa al-Athiwi al-Walawi, (1st edition), Foundation of Al Broum for Publishing and Distribution, (1424 AH / 2003 AD).
30. **A heaven for the needy ones and mayor of muftis:** Abu ZakariyaMuhyiddinYahya bin Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), (without E.), Foundation of al-Kutub al-Ilmiyyah, (without date).
31. **Al-SunanIbnMajah:** Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (D. : 273 AH), (1st edition), Foundation of Al-Risala Al-Alamiya, (1430 AH / 2009 AD).
32. **SunanAbiDawood:** Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (D.: 275 AH), (1st edition), Foundation of Al-Risala Al-Alamiyah, (1430 AH / 2009 AD).
33. **Sunan Al-Tirmidhi:** Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (D.: 279 AH), (without E.), Foundation of Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1998 AD).

34. **The Great Sunnahs:** Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i (D.: 303 AH), (1st edition), Al-Risala Foundation, Beirut, (1421 AH / 2001 AD).
35. **Biography of the famous nobles ones:** Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (D.: 748 AH), (3 edition), Al-Risala Foundation, (1405/1985 AD).
36. **Gold nuggets in the news of who are gone:** Abd al-Hay bin Ahmad bin Muhammad bin al-Imad al-Fikri, Abu al-Falah (D.: 1089 AH), (1 edition), Foundation of IbnKathir, Damascus, Beirut, (1406 AH / 1986 CE).
37. **Al-Zarqani's explanation of the Muwatta' of Imam Malik:** Abu Abdullah Muhammad ibnAbd al-Baqiibn Yusuf ibn Ahmad ibnShihab al-Din ibn Muhammad al-Zarqani al-Maliki (D.: 1122 AH), (without E.), Scientific Books House, Beirut, (1411 AH).
38. **The great explanation on the Muqanaa paragraphs:** Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (D.: 682 AH), (without E.), Foundation of al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, (without date).
39. **Explanation of AbiDawoodSunanahs:** Abdul Mohsen bin Hamad bin Abdul Mohsen bin Abdullah Hamad Al-Abbad Al-Badr, (without E.), (without date).
40. **Explanation of Sahih Al-Bukhari by IbnBattal:** IbnBattalAlbu Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (D.: 449 AH), (2nd edition), Al-Rushd Library, Saudi Arabia, (1423 AH / 2003 AD).
41. **Branches of faith:** Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khasrawerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (D.: 458 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, (1410 AH).
42. **The dictionary the crown of the language and the authenticity of Arabic:** Ismail bin Hammad Al-Johari (D.: 393 AH), (4th edition), Foundation of Al-Ilm for Millions, Beirut, (1990 AD).
43. **SahihIbnHibban arranged by IbnBalban:** Muhammad Haban bin Ahmad bin Haban bin Moaz bin Qa`bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (D: 354 AH), (2nd Edition), Al-Risala Foundation, Beirut, (1414 AH / 1993 AD).
44. **The brilliant light of the people of the ninth century:** Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibnAbd al-Rahmanibn Muhammad ibnAbiBakribnUthmanibn Muhammad al-Sakhawi (D.: 902 AH), (without E.), Foundation of Al-Hayat Library Publications, Beirut, (without date).
45. **Major Shafi'i layers:** Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (D.: 771 AH), (2nd edition), abandoned for printing, publishing and distribution, (1413 AH).
46. **Shafi'i layers:** Abu Bakr Ahmad bin Muhammad bin Omar Al-Asadi Al-Shahbi Al-Dimashqi, Taqi Al-Din IbnQadiShahba (D.: 851 AH), (1st edition), World of Books, Beirut, (1407 AH).
47. **Shafi'i layers:** Abu Bakr bin Hidayat al-Husayni (D.: 1014 AH), (3rd edition), Foundation of Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, (1402 AH / 1982 AD).
48. **The great layers (fertilizing the lights in the layers of the good people):** Abd al-Wahhab bin Ahmed bin Ali al-Hanafî, attributed to Muhammad Ibn al-Hanafiyyah al-Shaarani, Abu Muhammad (d.: 973AH), (without E.), Muhammad al-Meligy al-Kutbi and his brother's library, Egypt, (1315 AH).
49. **Mayor Care by Stuffed Explained Prevention:** Muhammad bin Abd al-Hay bin Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknoui al-Hindi, Abu al-Hasanat (D.: 1304 AH), (1st edition), International Scholars Center for Studies and Information Technology, (without date).
50. **Friendly help to facilitate what is in the right series of benefits and responses:** Abu Sanad Muhammad, (without E.), (without date).

51. **Strange of Al-hadieth:** Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dainouri (D.: 276 AH), (1st edition), Al-Ani Press, Baghdad, (1397 AH).
52. **Outstanding in strange talk and effect:** Abu al-Qasim Muhammad ibn Amribn Ahmad al-Zamakhshari, Foundation of Allah (D.: 538 AH), (2 edition), Foundation of al-Ma'rifah, Lebanon, (without date).
53. **Major jurisprudential fatwas:** Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami Al-Saadi Al-Ansari, Shahada Al-Yan Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (D.: 974 AH), (without E.), The Islamic Library, (without date).
54. **Fath Al-Ma'in by explaining Qurrat Al-Ain with missions of religion:** Zain al-Din Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Zain al-Din ibn Ali ibn Ahmad al-Maabri al-Malibari al-Hindi (D.: 987 AH), (1st edition), Foundation of Ibn Hazm, (without date).
55. **Index of indexes:** Muhammad Abd al-Hay bin Abd al-Kabeer bin Muhammad al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Kinani (d.: 1382 AH), (2nd edition), Foundation of Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1982 AD).
56. **Iceberg of the Almighty:** Zain al-Din Muhammad, who is called Abd al-Rauf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahri (D.: 1031 AH), (without E.), Scientific Books House, Beirut, (without date).
57. **Jurisprudential dictionary:** Saadi Abu Suhaib, (2nd edition), Foundation of Al-Fikr, Syria, (1408 AH / 1988 AD).
58. **Scout the mask on the paragraph of persuasion:** Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d.: 1051 AH), (without E.), Foundation of Al-Fikr, Beirut, (1402 AH).
59. **The sufficiency of the good ones in solving the very abbreviation:** Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (D.: 829 AH), (1st edition), Foundation of al-Hadith, Damascus, (1994 AD).
60. **The walking planets with notables of the tenth percentile:** Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (D.: 1061 AH), (1st edition), Foundation of al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1418 AH / 1997 AD).
61. **The Shiny Planet on Al-Tirmidhi Mosque:** Rashid Ahmed Al-Kankohi (d.: 1323 AH), (without E.), Nadwat Al-Ulama Press, India, (1395 AH).
62. **The Shiny morning by explaining the correct whole:** Imam Shams al-Din al-Baramawi, Abu Abdullah Muhammad bin Musa al-Nuaimi al-Asqalani al-Masry al-Shafi'i (D. : 831 AH), (1st edition), Foundation of Al-Nawader, Syria, (1433 AH / 2012 AD).
63. **Al-Mabsout:** Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (D.: 483 AH), (without E.), Foundation of Al-Ma'rifah, Beirut, (1414 AH / 1993 AD).
64. **Total polite explanation:** Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (D.: 676 AH), (without E.), Foundation of al-Fikr, (without date).
65. **The environment in the language:** Ismail bin Abbad bin Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Talqani, known as Al-Saheb bin Abbad (D.: 385 AH), (without E.), (without date).
66. **Brief conquest of the Lord of Lords by what I do in the core of the pulp from the duty of man:** Abbas bin Muhammad bin Ahmed bin Al-Sayed Radwan Al-Madani Al-Shafi'i (d.: 1346 AH), (without E.), Al-Ma'ahed Press, Egypt, (1345 AH / 1926 AD).
67. **The keys are upgraded to explain the mishkat of the lamps:** Ali bin Sultan Muhammad, Abu al-Hasan Nour al-Din Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), (1st edition), Foundation of al-Fikr, Beirut, (1422 AH-2002 AD).
68. **The Over watch of Al-Sahihain:** Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Nisaburi (D.: 405 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, (1411 AH / 1990 AD).
69. **Al-Musnad Al-Sahih, which is summarized by transferring justice from justice to the Messenger of God (PBUH):** Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (d. 261 AH), (without E.), Arab Heritage Revival House, Beirut, (without date).

70. **The lamp in the appendages of IbnMajah:** Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin AbiBakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman al-Busairi al-Kinani al-Shafi'i (D.: 840 AH), (2 edition), Foundation of Al-Ariya, Beirut, (1403 AH).
71. **Terminology of surnames among the jurists of the four schools of thought:** Dr. Abdul Haq Hamish, (without E.), Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait, (1426 AH / 2005 AD).
72. **Sunnah marks:** Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, known as Al-Khattabi (D.: 388 AH), (1st edition), Al-Mubta'a Al-Ilmya, Aleppo, (1351 AH / 1932 AD).
73. **Glossary of countries:** Shahadaddin Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamwi (d.: 626 AH), (2nd edition), Foundation of Sader, Beirut, (1995 AD).
74. **Lexicon of the Prophet Companions:** Abu Al-Qasim Abdullah bin Muhammad bin Abdul Aziz bin Al-Marzban bin Sabur bin Shahenshah Al-Baghawi (D.: 317 AH), (1st edition), Foundation of Al-Bayan Library, Kuwait, (1421 AH / 2000 AD).
75. **A glossary of Arabic and localized publications:** Yusuf bin Elian bin Musa Sarkis (d.: 1351 AH), (without E.), Sarkis Press, Egypt, (1346 AH / 1928 AD).
76. **Authors' dictionary:** Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abd al-GhaniKahaleh (d.: 1408 AH), (without E.), Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut, (without date).
77. **Lexicon of the most important works of printed translations:** Abdullah bin Muhammad Al-Basri, (1st edition), (1422 AH).
78. **A dictionary of language standards:** Ahmed bin Far SibnZakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hassan (d.: 395 AH), (without E.), Foundation of Al-Fikr, (1399 AH / 1979 AD).
79. **Aid on the doctrine of the world of the city:** Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (D.: 422 AH), (without E.), Commercial Library, Makkah Al-Mukarramah, (without date).
80. **The Provider of needy one to know the meanings of the words of the curriculum:** Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny (D.: 977 AH), (1st edition), Foundation of Al-Kutub Al-Ilmiya, (1415 AH / 1994 AD).
81. **Mufti:** Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi (D.: 620 AH), (2nd Edition), Foundation of Ihya Al-Turath Al-Arabi (1405 AH / 1985 AD).
82. **Interesting in explaining the persuasive:** Zain al-Din al-Munji bin Othman bin Asaad bin al-Munji al-Tanukhi al-Hanbali (d.: 695 AH), (2nd edition), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, (1424 AH / 2003 AD).
83. **Granting the Galilee a brief explanation of Khalil:** Muhammad bin Ahmad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d.: 1299 AH), (without E.), Foundation of Al-Fikr, Beirut, (1409 AH / 1989 AD).
84. **Muwatta of Imam Malik:** Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH), (without E.), Foundation of Al-Gharb Al-Islami, (1419 AH / 1999 AD).
85. **The glowing star in explaining the curriculum:** Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri Abu al-Baqa al-Shafi'i (D.: 808 AH), (1st edition), Foundation of al-Minhaj, Jeddah, (1425 AH/ 2004 AD).
86. **Journey of Thoughts:** Abd al-Hay bin Fakhr al-Din bin Abd al-Ali al-Hasani al-Talib (d.: 1341 AH), (1st edition), Foundation of IbnHazm, Beirut, (1420 AH / 1999).
87. **The ending in a strange and modern effect:** Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazarilbn al-Athir (D.: 606 AH), (without E.), Scientific Library, Beirut, (1399 AH / 1979 AD).
88. **Anecdotes and additions to what is in the blog from other Books mothers:** Abu Muhammad Abdullah bin AbiZaidAbd al-Rahman al-Nafari, Al-Qayrawani, Al-Maliki (D.: 386 AH), (1st edition), Foundation of Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1999 AD).

89. **The spreading light from the news of the tenth century:** Muhyi al-Din Abd al-Qadir bin Sheikh bin Abdullah al-Aydarous (D.: 1038 AH), (1st edition), Foundation of al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (without date).
90. **Neil Awtar:** Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (D.: 1250 AH), (without E.), Muniriyah Printing Department, (without date).
91. **The deaths of notables and news of the sons of time:** Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi bin Khalkan al-Barmaki al-Arbali (D.: 681 AH), (without E.), Foundation of Sader, Beirut, (1900 AD).